الاثبات بالقرائن في الشريعة الاسلامية

الدكتور
احمد عبيد الكبيسي
جامعة بغداد
ومحاضر في قسم القانون
بالجامعة المستنصرية

تعريف القرينة :

القرينة مؤنث القرين ، فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران • وقد اقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا : صاحبته[1] •

ويطلقها علماء اللغة على الامر الذى يشير الى المقصود ، او يدل على الشيء : من غير الاستعمال فيه ، يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود او من سابقه •

والقرينة : قد تكون قوية الدلالة ، او ضعيفة الدلالة وذلك بحسب قوة المصاحبة • واحيانا ترتقي الى درجة القطع او تهبط الى درجة الاحتمال البعيد • والمرجع في ذلك إلى قوة الذهن والفطنة[2] •

والفقهاء عندما يتكلمون عنها • فأنما يعنون القوية منها التي تفيد الظن القوى[3] • وتعريفها عندهم : « ما يصير الامر في حيز المقطوع به • او

---

(١) لسان العرب ٣٣١/١٣

(٢) طرق الاثبات في الشريعة الاسلامية • احمد عبدالمنعم البهى ص ٤٣

(٣) انظر : شرح الخرشي ٥٦/٨

« الامارة البالغة حد اليقين »[٤] .

وعرفها العلامة العطار[٥] في حواشيه على السمرقندية بانها « ما يفصح عن المراد لا بالوضع » وقيدها بعدم الوضع . لانه لم يعهد ان اطلق على ما يوضع بازائه شيء : أنه قرينة .

والذى يظهر من مراد الفقهاء من اشتراط اليقين او القطع في حد القرينة انما هو ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين القطعي . وذلك لان دلالة طرق الاثبات مهما قويت لا تخلو من ظن فلا يتوقف العمل بها على اليقين الذى يقطع الاحتمال .

حكم القضاء بالقرينة :

عند استقراء مسائل الفقه نرى : ان الفقهاء اتفقوا على القضاء بالقرائن في مسائل كثيرة منها : قبول دعوى المرأة في الاستكراه على الزنا اذا كانت متعلقة بالمدعى عليه او بها اثر امارة تدل على ذلك كالصياح وما اشبه ذلك. واعتبروا ذلك قرينة يدرأ عنها الحد لأجلها .[٦]

الا انهم اختلفوا في جواز القضاء بالقرينة في اثبات جرائم الحدود على النحو التالي :

الرأى الاول :

ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة - فيما عدا رواية عن الامام احمد - الى عدم قبول القرائن دليلا لاثبات الحدود . وحصروا طرق اثباتها في الاقرار والشهادة ولم يعولوا على غيرهما - والى هذا ذهب ابن القاسم من المالكية . وعلى هذا فانهم لم يحكموا بالحد على من وجدت حبلى ولا

---

(٤) الفواكه البدريه لابن الغرس ص ٨٣

(٥) هو حسن بن محمد بن محمود العطار من علماء مصر . اصله من المغرب مولده في القاهرة ووفاته بها سنة ١٢٥٠ هـ انظر الاعلام ٢/٢٣٦

(٦) تبصرة الاحكام لابن فرحون ٢/٢٨٣ وانظر معين الحكام لابي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ص ١٦١ - ١٦٢ فقد جمع فيه مؤلفه اربعا وعشرين مسألة مما اتفق الفقهاء على الحكم بها بالقرائن .

زوج لها ولا سيد • لاحتمال اكراهها او علوقها بغير زنا • ولا على من يشم منه رائحة الخمر ، او تقيأها • لاحتمال انه شربها ولم يعلم انها خمر ، او اكره على شربها •

ولا على من وجد المال المسروق في بيته • لاحتمال انه قد وصل اليه عن طريق شرعي او ان غيره خبأه فيه • كما في قصة طعمة بن ابيرق •

وقد أهدر اصحاب هذا الرأى القرائن في هذه الانواع من الجرائم للاحتياط الواجب في الدماء والحدود • قال محمد بن القاسم : « اذا اخرج المتاع والقتيل بانفراده لم يواخذ به الا ان ينضاف الى ذلك من اخباره ما يدل على صحة ذلك • مثل ان يقول : اجترات وفعلت كذا وعلى صفة كذا »[٧] •

الادلة :

استدل القائلون بعدم جواز القضاء بالقرينة بما يلي :

اولا : بما رواه ابن ماجه عن ابن عبس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها »[٨] •

وجه الاستدلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بالقرينة طريقا لاثبات الحد • والا لاقام الحد على المرأة بعد توافر القرائن على جرمها • ولا يقال بان القرينة لم تكن قوية الى الحد الذى تثبت به الجريمة • لانه عليه الصلاة والسلام ـ ذكر : ان الريبة ظهرت منها في منطقها ، وهيئتها ، ومن يدخل عليها • ولم يمنعه من اقامة الحد عليها الا عدم البينة بالرغم من قوة القرينة •

---

(٧) انظر : تبصرة الحكام ٢/٣٥٣

(٨) انظر : سنن ابن ماجة ٢/٨٥٥ • وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ١ هـ واخرجه مسلم به عن ابن عباس • انظر : التلخيص الحبير ٢/٤٠٥

ثانيا : بما رواه احمد وابو داود عن ابن عباس قال « شرب رجل الخمر فسكر فلقى يميل في الفج (اى الطريق) فانطلق به الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما حاذى بدار العباس : انفلت ، فدخل على العباس ، فالتزمه . فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فضحك وقال : افعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء.»(٩)

وجه الاستدلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد عليه على الرغم من وجود قرينة قوية على شربه الخمر : وهي السكر . فدل هذا على : ان القرينة ليست طريقا من طرق الاثبات .

ثالثا : بما ورد عن الصحابة من آثار .

فقد روى عن هاشم ان امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت فسألها . فقالت : اني امرأة ثقيلة الرأس ، وقد وقع على رجل - وانا نائمة - فما استيقظت حتى فرغ . فدرأ عنها الحد .

وروى عن البراء عن صبرة عن عمر رضى الله عنه : انه اتى بامرأة فأدعت انها اكرهت فقال : خل سبيلها . وكتب الى امراء الاجناد الا يقتل احد الا باذنه .

رابعا : ومن المعقول : ان الحدود تدرأ بالشبهات . ومن المسلم به ان القرائن عرضة لشبهات كثيرة : لا تجعلها صالحة لبناء الحكم عليها والعمل بمقتضاها . ولعل الذين ذهبوا الى تضييق العمل بالقرائن ، ومنع العمل بها في الدماء والحدود . يرون : انها تختلف قوة وضعفا ، وانها ليست مطردة الدلالة ، وليست منضبطة . فلا يثبت بها حكم . خصوصا فيما يندرىء بالشبهة .. حيث ان القرائن كثيرا ما تبدو قاطعة فلا تلبث ان تهن وتضعف . حتى يتلاشى امرها ، ويظهر الواقع فلى خلافها .

---

(٩) انظر : معالم السنن ٣/٣٣٧ مشكلة المصابيح ٢/٣٠٦ ذخائر المواريث ٢/٦٣

الرأى الثاني :

ذهب ابن القيم ، وابن تيمية - من الحنابله - وابن الغرس[١٠] من الحنفية - وابن فرحون[١١] وابن جزى[١٢] من المالكية : - الى جواز القضاء بالقرائن في الحدود[١٣] وهو مذهب المالكية عموما ورواية عن الامام احمد في اقامة حد الشرب بالرائحة ومقتضى ذلك اقامة الحد بالقيء عنده[١٤] .

وقد اعتبر هؤلاء ظهور الحمل قرينة يقام بها الحد على من وجدت كذلك ولم يكن لها زوج ولا سيد مقر بوطئها ولم تقم قرينة على دعواها الغصب في ذلك . واعتبروا ظهور رائحة الخمر في الفم او قيئها قرينة يقام بها الحد . كما اعتبروا ايضا ان وجود المال المسروق في بيت السارق قرينة على انه هو سارقها[١٥] .

الادلة :

استدل هؤلاء على جواز القضاء بالقرينة في الحدود بما يلي :

---

(١٠) هو محمد بن محمد بن محمد بن خليل بدرالدين المعروف بابن الغرس المصري الحنفي وهو بفتح الغين وسكون الراء توفى في مصر سنة ٨٩٤ هـ .

(١١) هو القاضي برهان الدين ابراهيم بن على بن ابى القاسم بن محمد بن فرحون المالكي توفى سنة ٧٩٩ هـ .

(١٢) هو محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالرحمن بن يوسف بن جزى ، الكلبي ابو القاسم من اهل غرناطة توفى سنة ٧٤١ . له مصنفات كثيرة منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم .

(١٣) اعلام الموقعين ١/١٠٣ الفواكه البدريه ص ٨٣ تبصرة الحكام ٢/٢٨٠-٢٨٣ القوانين الفقهية ص ٣٦٢

(١٤) انظر : المنتقى بشرح الموطأ ٧/١٤٠ طرح التثريب في شرح التقريب ٨/٣٧ .

(١٥) انظر : اعلام الموقعين ١/١٠٣

اولا : بقوله تعالى في قصة يوسف « وجاءوا على قميصه بدم كذب »[16] . قال القرطبي في تفسير الاية : « قال علماؤنا : لما ارادوا ان يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التثيب - اى التخريق - واجمعوا على ان يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص وروى انه قال : متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه »[17] .

ثانيا : بما رواه احمد عن علقمة ، قال[18] : « كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فدنا منه عبد الله فوجد منه رائحة الخمر فقال : اتكذب بالحق وتشرب الرجس ؟ لا ادعك حتى اجلدك حدا ، فضربه الحد وقال والله لهكذا اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم »[19] .

ثانيا : بما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : « انى وجدت من فلان ريح شواب ، وانا سائل عما شرب ، فان كان سكر جلدته ، فجلده الحد تاما »[20] .

ثالثا : بالاجماع ، فأن الاثار ظاهرة المغنى فيما عمل فيه الصحابة بالقرينة لاثبات الحدود ، فبهم نقتدى وعلى مناهجهم نسير وبهذا جرى العمل في المدينة ، وكانت قضاياهم تشتهر وتذاع ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون ذلك اجماعا على العمل بالقرائن .

رابعا : ومن المعقول ما قاله ابن القيم : « فالشارع لم يلغ القرائن

---

(16) سورة يوسف/ ١٨ .
(17) تفسير القرطبي ٩/ ١٤٩ .
(18) انظر : مسند الامام احمد ٥/ ٢٦٦ .
(19) اتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، انظر : طرح التثريب ٨/ ٣٧ .
(20) انظر : المنتقى بشرح الموطأ ٣/ ١٤١ .

والامارات ودلائل الاحوال • بل من استقرى الشرع في مصادره وموارده• وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الاحكام »[٢١] •

ويقول في مكان اخر • والمقصود : ان الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الاموال ولا في الفروج • بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة – رضى الله عنهم – في الزنا : بالحبل • وفي الخمر : بالرائحة ، والقيء • وكذلك اذا وجد المسروق عند السارق : كان اولى بالحد ، من ظهور الحبل والرائحة في الخمر »[٢٢] • وعلى هذا فان القرينة عند هؤلاء طريق من طرق الاثبات في جرائم الحدود • كما نص على ذلك ابن الغرس وهو بصدد تعريف الحجة فقال : والحجة : اما البينة ، او الاقرار ، ثم عطف عليها القرائن ، فقال : « او القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة • بحيث تصير في حيز المقطوع به • »[٢٣]

ولما كان ابن الغرس لم يفصل القول : بين ما يقضي فيه بالقرائن ، وما لا يقضي فيه بها • فأن ذلك يدل على ان مراده : تعميم العمل بالقرائن لاثبات جميع الحقوق سواء كانت حدا او غير حد • والذى يظهر من تفكير اصحاب الرأى الثاني انهم يرون : انه لا مطمع في الوصول الى الحق في الواقع بيقين – في اكثر الوقائع – ولا يتوقف الحكم عليه والا لضاعت اكثر الحقوق • فان اقوى الحجج الشرعية فيما يرى العلماء هي : الاقرار والشهادة • وقد ايدت الحوادث ان كثيرا من الاقرارات قد تقع تحت رغبة او رهبة • وان كثيرا من الشهود يبدو صدقهم ، ولا يرى عليهم اثر الباطل والشرور • ثم تسفر الحقيقة عن كذبهم الفاضح• فليس مايقوى القرينة من احتمال الضعف باكثر مما يعترى الشهادة والاقرار •

يقول ابن القيم • ولم يزل الائمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد

---

(٢١) انظر : الطرق الكمية في السياسة الشرعية ص ١١–١٢

(٢٢) انظر : اعلام الموقعين ١/١٠٣

(٢٣) انظر : الفواكه البدريه ص ٨٠ – ٨٣

المال المسروق مع المتهم . وهذه القرينة اقوى من البينة والاقرار فانهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب . ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق اليه شبهة »[٢٤] .

الترجيح :

بعد ما تقدم من ادلة الفريقين نرى ان مذهب القائلين بعدم جواز القضاء بالقرائن في اثبات الحدود ارجح من مذهب المجوزين . لصحة ادلتهم من جهة ولانها تتفق وقصد الشارع الحكيم في هذا المجال من جهة اخرى .

فحديث ابن عباس الاول اخرجه ابن ماجه ومسلم ورجاله رجال الصحيح[٢٥] . وعلى هذا فلا اعتراض على الحديث من ناحية السند . وهو ظاهر الدلالة على ما ذهبوا اليه . وكذلك الحديث الثاني .

وما استدلوا به من المعقول واضح الدلالة على المراد لانه مبنى على اصل متفق عليه وهو درء الحد بالشبهة وهو مقصد الشارع وروح التشريع . واذا كان ما استدلوا به من آثار الصحابة : معارض بمثله والاحتجاج به : غير متفق عليه . فان في الادلة السابقة ما يكفى ويغنى .

أما أدلة المخالفين .. فمنطق ابن القيم ومسلكه في الاستدلال بعمومات الكتاب والسنة : فانها ـ ان تكن وجيهة في غير الحدود ـ فليست كذلك فيما يدرأ بالشبهة .. وليس في قوله تعالى « وجاءوا على قميصه بدم كذب » ما يشير الى جواز العمل بالقرينة من قريب او بعيد . خاصة في جرائم الحدود .

وعلى فرض تسليم دعوى العموم له فأن هذا الاستدلال مخصص بما استدل به أصحاب الرأى الاول . وأما استدلاله بالمعقول فهو قياس في مقابلة النص . اضافة الى ما في هذا المعقول من التعنت . لانه على فرض

---

(٢٤) انظر : الطرق الحكمية ص ٦

(٢٥) انظر : التلخيص الحبير ٣/٤٠٥

ان الشاهد ربما وهم او كذب . فأن هذا نادر ، لا يوجد في كل شاهد . خصوصا واننا نشترط في الشاهد : العدالة والحفظ .

أما دعوى الاجماع فغير مسلم بها لوجود المخالف كما رأينا[٢٦] . وكون القرينة غير صالحة للاثبات في جرائم الحدود لا يمنع من ان تكون صالحة للاثبات في حقوق الآدميين مما تدعو اليه الشريعة الاسلامية ويتفق ومقصد الشارع الحكيم من اقامة العدل بين الناس . وهو ما ينصرف اليه حجاج المخالفين .

اثبات الجرائم في القانون :

ان طرق أثبات الدعاوى الجنائية في القانون الوضعي : اوسع بكثير منها في الشريعة الاسلامية . فالوضعيون لا يحددون طرق اثباتها بدليل معين . بل يتركون للقاضي تكييف الواقعة ، والاخذ بما يراه مقنعا من الطرق[٢٧] فاتفقوا بذلك مع ابن القيم ومن وافقه . الا اننا عند المقارنة لا نجد فرقا بين ما ذهبت اليه الشريعة الاسلامية وبين ما قرره الوضعيون . لان الشريعة : أنما ضيقت من دائرة طرق اثبات السرقة مثلا في حالة كونها موجبة للقطع فقط . وليس هناك ما يمنع من استعمال كل طرق الاثبات الممكنة في سبيل اثبات السرقة على وجه يستوجب ضمان المال المسروق ، اورده أن كان موجودا . مع توقيع عقوبة تعزيرية اخرى قد لا تقل عن أى عقوبة قانونية على السرقة .

الاثبات بالقرينة في القانون :

عرف الوضعيون القرينة بانها : « الصلة التى قد توجد بين بعض الافعال او بعض الظروف الثابتة ، وبين افعال وظروف اخرى يجب اثباتها » . فيترتب على ذلك استنتاج الواقعة – المراد اثباتها – مع وقائع اخرى ثابتة ، ترتكز على ظروف فعلية يجب تفسيرها . وتثبت الوقائع

---

(٢٦) انظر : من طرق الاثبات للدكتور احمد عبدالمنعم البهي ص ٩٦

(٢٧) انظر : عبدالرحمن خضر . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٢/٢٢٧

التى تعتبر قرائن بكافة طرق الاثبات العادية • وفي هذه الحالة يكون اثبات ليس واردا على الجريمة نفسها بل على وقائع اخرى توجد بينها وبين الجريمة علاقة منطقية[٢٨] •

والوضعيون يجيزون اثبات جريمة السرقة بالقرائن فاتفقوا بذلك مع فقهاء الشريعة القائلين بذلك •

ومنطق الوضعيين قريب من منطق ابن القيم • فهم يفضلون الاثبات بالقرائن المعتمدة على الوقائع : على طرق الاثبات بالشهادة • قائلين : أن الوقائع لا تكذب بينما الشهادة تحتمل ذلك [٢٩] •

والحقيقة : انه أذا كانت البينة الناتجة عن بعض الامارات لا يمكن الاشتباه بكذبها فأن الامارات نفسها يمكن تهيئتها زورا واصطناعها وترتيبها • فأذا كانت الظروف التى يبنى عليها الاستنتاج : بعيدة عن شبهة الكذب • فأن الصلة التى تربط الفعل المجهول بالفعل المعلوم : فرضية صرفة لانها لا يمكن ان تثبت الا طريق الاستنباط الفعلى وفي هذا نقص غير موجود في الشهادة • لانه متى ثبتت عدالة الشاهد تتج راسا ـ وبالبداهة ـ صدق قوله وصحة وقوع الفعل الذى شهد به •

---

(٢٨) عبدالرحمن خضر : ٣/٢٣٧

(٢٩) المصدر السابق •